

السؤال

هل هذا الحديث ضعيف أم موضوع ؟ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : " من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين مرة بعد صلاة العصر يوم الجمعة قبل أن يقوم من مكانه غُفرت له ذنوب ثمانين عاماً ، وكتبت له عبادة ثمانين سنة " ؟ وما الحكم في بعض المؤسسات التي طبعت ووزعت الملايين من هذا الحديث ؟ ومن هو عبد الله بن النعمان المحدث ، لأنه صنف هذا الحديث على أنه حسن ؟ فأرجو منكم تفصيل القول في هذا الحديث .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تقدم في جواب السؤال رقم : (202162) تخريج هذا الحديث ، وبيان شدة ضعفه وهائه ، وقال الحافظ في " لسان الميزان " (2/178) : " حديث منكر " ، وقال علماء اللجنة الدائمة :
 " هذا الحديث لا أصل له ، فلا يجوز العمل به ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة دائماً ، وتتأكد في يوم الجمعة من غير تخصيص بساعة معينة منه " انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (162 /24) .
 وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ليس بصحيح " .
 انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (2 /6) بترقيم الشاملة .
 فقد تتابعت عبارات العلماء على الحكم على هذا الحديث بالوهاء ، والضعف الشديد ، فمنهم من قال موضوع ، ومنهم من قال لا أصل له ، ومنهم من قال منكر . وهو حري بذلك كله ، فهو حديث باطل لا يجوز التعويل عليه ، ولا روايته إلا مع بيان حاله .
 أما قول الحافظ العراقي في " تخريج أحاديث الإحياء " (ص 220) :
 " أخرجه الدارقطني من رواية ابن المسيب قال أظنه عن أبي هريرة وقال حديث غريب ، وقال ابن النعمان : حديث حسن " انتهى .

وأما ابن النعمان ، هذا الذي نقل عنه العراقي تحسين الحديث : فلا نعرفه ، ولم يذكره العراقي في كتابه هذا إلا في هذا الموضوع ، ومن الواضح أن يكون أحد المشتغلين بالحديث من أهل العلم ، وعلى أية حال : فقوله " حديث حسن " ، لا يوافق عليه ؛ بل هو مردود بكلام العلماء الذين حكموا عليه بالضعف والنكارة ، وبما ظهر من تخريجه بطريقه من وهائه وشدة ضعفه .

وربما قصد ابن النعمان هذا بتحسينه أنه حسن المعنى ، وهذا يقع أحيانا في كلام بعض أهل العلم ، وهو يشير بذلك إلى أن الإكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة من السنة ، وهذا حق .
راجع جواب السؤال رقم : (13815) .

ولكن ما ذكر في الحديث من تخصيص الوقت بعد العصر بذلك ، وأن يكون العدد ثمانين مرة ، وأن يكون ذلك قبل أن يقوم من مقامه ، والجزاء المترتب على ذلك ، كل ذلك لا دليل عليه إلا هذا الحديث الباطل ، فلا يعتد به ، وإنما جاءت السنة بمطلق الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في أي ساعة منه ، كما جاءت بالحث على ذلك أيضا ليلة الجمعة ، كما روى البيهقي في " سننه " (5994) عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَآيَلَةَ الْجُمُعَةِ ؛ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا) .
وحسنه الألباني في " الصحيحة " (1407) .

فالمشروع : إكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلتها ، دون تحديد لوقت معين أو عدد معين .
أما قيام بعض المؤسسات بطبع هذا الحديث وتوزيعه ونشره في الناس : فعمل منكر لا يجوز ، والواجب نهيهم عن ذلك وتحذيرهم من عاقبته ؛ فإن الحديث باطل بشهادة أهل الاختصاص ، وقد روى مسلم في مقدمة الصحيح (1/7) عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ) .
قال النووي رحمه الله :

" فِيهِ تَغْلِيظُ الْكَذِبِ وَالتَّعَرُّضُ لَهُ ، وَأَنَّ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ كَذِبُ مَا يَرَوِيهِ فَرَوَاهُ كَانَ كَاذِبًا ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَاذِبًا وَهُوَ مُخْبِرٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ ؟ " انتهى .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُونِي مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) رواه البخاري (110) ، ومسلم (3) .

قال النووي رحمه الله :

" يَحْرُمُ رَوَايَةَ الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ عَلَى مَنْ عَرَفَ كَوْنَهُ مَوْضُوعًا أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَضَعَهُ ، فَمَنْ رَوَى حَدِيثًا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ وَضَعَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالِ رَوَايَتِهِ وَضَعَهُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا الْوَعِيدِ ، مُنْذَرَجٌ فِي جُمْلَةِ الْكَاذِبِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ أَيْضًا الْحَدِيثَ السَّابِقَ " مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ " انتهى .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن بعض تلك الأحاديث الموضوعية التي ينشرها بعض من لا علم له ، فقال بعد بيان وضعه وبطلانه :

" أَحْذَرُ إِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَوْضُوعَةِ أَوْ الْعَمَلِ عَلَى طَبْعِهَا أَوْ نَشْرِهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَضْلِيلِ الْعَامَّةِ وَالتَّلْبِيسِ عَلَيْهِمْ وَالكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي وَعَدَ الْمُتَعَمِّدَ لَهُ بِالْوَعِيدِ الْعَظِيمِ " انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (330 /26) .

راجع جواب السؤال : (13815) لتتعرف على موقف المسلم من الأحاديث الضعيفة والمكذوبة .

وراجع جواب السؤال : (88102) لمعرفة أن تحديد عدد معين للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من البدع المحدثه .



وراجع للفائدة جواب السؤال رقم : (98780) ، ورقم : (130210) .

والله تعالى أعلم ..